

قرار تعقيبي مدني عدد 50912

موزع في 5 نوفمبر 1996

صدر برئاسة السيد صالح المطوي

في حق سعاد بنت الهاדי.

ضد :

منصور، محاميه الأستاذ عماد وناس.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت العدد 4909 بتاريخ 26/10/1995 والقاضي بقبول الاستئناف وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإيقاع الطلاق بين المستأنف منصور والمستأنف ضدها سعاد طلقة أولى بعد البناء بموجب اضرار الزوجة بزوجها وتغريم المستأنف عليها للمستأنف بألف دينار لقاء الضرر الأدبي وبإسناد حضانة الابنين أمين وأنيس لوالديهما المستأنف ضدها وتحويل المستأنف من حق زيارتهما أيام الأحاد والأعياد مع الاستصحاب وتغريم المستأنف عليهما للمستأنف بما تعيinya دينار أتعاب تقاضي وأجرة محامية وعدم سماع الدعوى في خصوص الغرم المادي المطلوب وإعفاء المستأنف من الخطية.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب بتاريخ 6 ديسمبر 1995.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح مثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلاً.

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : شخصي.

مراجع : الفصل 31 من م.أ.ش.

مفاتيح : طلاق، طلاق للضرر، عدم مساكنة، نشوذ، تقدير المحكمة.

المبدأ :

1) مناقشة محكمة الموضوع حول مدى الدليل الذي أخذت به واعتمدته للحكم بإيقاع الطلاق للضرر وذلك بشكل جدلاً موضوعياً لا يجوز طرحه أمام محكمة التعقيب ضرورة أن الضرر هو أمر مادي تقدر محكمة الأصل في نطاق إجتهادها المطلق دون رقابة عليها من طرف محكمة التعقيب.

2) ان اصرار الزوجة على عدم مساكته زوجها دون ابداء سبب وجيه رغم التنابيه العديدة التي أرسلت إليها لاستئناف العاشرة بعد أن أعد لها محلًا يعد نشوذاً وإخلالاً بواجباتها نحو زوجها مخالفة بذلك أحكام القانون الذي يوجب عليها القيام بواجبها حسبما يقتضيه العرف والعادة.

نصّه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمون تحت العدد 50912 والمقدم من الأستاذ محمد العادل المسدي بتاريخ 18 نوفمبر 1995.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية فيما أوردها الحكم المنتقد وأوراق التي اتبني عليها قيام المعقب ضده بقضية أمام محكمة صفاقس الإبتدائية عارضاً بواسطة محاميه أنه تردد من المطلوبة وأنجب منها ابنين إلا أنها وبدون سبب غادرت المحل الزوجي وإلتحقت ب محل والديها ورغم جميع المحاولات التي بذلها رفضت الرجوع لذا قام يطلب الحكم بطلاقها بموجب الضرر فأجريت المحاولات الصالحة بين الطرفين إلا أنها انتهت بالفشل لإصرار الزوج على موقفه وعارضت الزوجة وصرحت أنها حريرصة على استئناف العاشرة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34102 بتاريخ 28 أكتوبر 1994 بعدم سماع الدعوى وإبقاء المصاريف على القائم بها . . .

فاستأنفه المحكوم استناداً إلى أن الزوجة رفضت جميع المحاولات للرجوع لمحل الزوجية واستئناف العاشرة وأنه نبه عليها العديد من المرات لهذا الغرض إلا أنها ترفض تماماً الرجوع لذا فهو محق في طلاقها . . .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4909 في 26 أكتوبر 1995 كيما يتضح من نصه المضمن أعلاه استناداً إلى أن نشوء الزوجة ثابت لأنها ترفض الرجوع إلى زوجها واستئناف العاشرة هو ثابت من محاضر التنابيه التي قدمها بالملف فاعتراضها أمام السيد القاضي الصالح من الرجوع إلى زوجها ينافق تماماً موقفها كما بعد الجلسات الصالحة مما يستوجب النقض والقضاء لصالح الدعوى فكان الحكم السابق الإشارة إليه .

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

أولاً : مخالفة الفصل 251 من م.م.م.ت :
لأنَّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تعرّض ملف القضية مع النّيابة العموميّة لايداء رأيه في الموضوع وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الفصل 251 من م.م.م.ت ونظرًا لمساس هذا الإجراء لقواعد النّظام العام فإنَّ الحكم المطعون فيه يكون مستوجبًا للنقض .

ثانياً : مخالفة أحكام الفصل 175 من م.م.م.ت:
ذلك أنَّ اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه أنَّ المتّوبة متّصلة من استئناف العاشرة هو سوء تأويل لموقف الطاعنة التي سعت من جانبها لكل الطرق الرجوع إلى زوجها لاستئناف العاشرة لكنه رفض والتّنابيـه العديدة المضافة بالملف لأصدق دليل على حسن نية المتّوبة ورغبتها في الرجوع إلى زوجها وهكذا فإنَّ موقفها واضح مما ينفي عنّها صبغة النّشوز فيكون اتجاه محكمة الموضوع مخالف ومغاير للواقع مما يكون معه الحكم مخالف لأحكام القانون خاصة وأنَّ المحكمة لم تبرز عناصر الضّرر فضلاً عن انتفاءه وقيام الحاجة المعاكسة له فيكون مستوجب للنقض وطلب الأستاذ المسدي بناء عليه النقض والإحالة لإعادة النظر .

وحيث رد المعقب ضده بواسطة محاميه بأنَّ المطعن الأول مرفوض لأنَّه سبق عرض الملف على النّيابة لدى الطور الإبتدائي ، أما فيما يخص المطعن الثاني فإنه خلافاً لما جاء به فإنَّ تأويل محكمة الموضوع للوثائق والحجج المعروضة أمامها يرجع إلى اجتهاودها المطلق ما دام رأيها معللاً وعليه فلا يمكن أن يكون تأويل المحكمة مطعناً من مطاعن التعقيب خاصة أنَّ موقف الخصومة من عدم مساكنة زوجها

عدم المساكنة بدون ابداء سبب وجيه واضح لذا اعتبرت المحكمة من موقفها هذا نشوزاً وإخلالاً بواجباتها نحو زوجها مخالفة بذلك أحكام القانون الذي يوجب عليها القيام بواجبها نحو زوجها حسبما يقتضيه العرف والعادة وهكذا تكون المحكمة قد عللت وجهة نظرها بإبرازها في حيثيات حكمها بأن إخلال الزوجة في القضية المعروضة أمامها بواجب المساكنة جعلها مخالفه لأحكام الفصل 23 من م.أ.ش ما أحق بالزوج ضرراً جعله محقاً في طلاقها للضرر تأسياً على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من م.أ.ش.

وحيث أن ما بررت به محكمة الموضوع قضاها كان مستمدًا مما له أصل ثابت بالأوراق وقد عللت حكمها تعليلاً قانونياً سليماً مؤدياً إلى التبيّنة التي انتهت إليها بحكمها فيكون اذن النص بضعف التعليل ومخالفه القانون غير وجيه فيكون مستند الطعن غير قائم على أساس صحيح فاتجه رفضه.

لذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن. وقد صدر هذا القرار بمحجرة الشورى يوم ٥ نوفمبر ١٩٩٦ عن الدائرة الثالثة برئاسة السيد صالح المطوي والمستشارين السيدين فريد الحديدي وفاطمة الشيخ علي بمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة الكاتبة السيدة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه

واضح ولا يحتاج إلى دليل وعليه فإن هذا المطعن مرفوض أيضاً.

المحكمة : عن المطعن الأول :

حيث أنه خلافاً لما جاء به فقد تبيّن من مراجعة أوراق الملف أنه سبق عرض ملف القضية على النيابة العمومية لإيداء ملحوظاتها فطلب منها تطبيق القانون الحياتي الخامسة من الحكم الإبتدائي وبما أنَّ الطعن بالإستئناف هو استرسال للقضية الأولى وامتداد لها أمام محكمة الدرجة الثانية فلا فائدة من إعادة العرض على النيابة العمومية ما دام العرض قد حصل لذا تعين رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث أن هذا المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع حول مدى الدليل الذي أخذت به واعتمدته للحكم بإيقاع الطلاق للضرر وذلك يشكل جدلاً موضوعياً لا يجوز طرحه أمام محكمة التعقيب ضرورة أن الضرر هو أمر مادي تقدره محكمة الأصل في نطاق اجتهاودها المطلق دون رقابة عليها من طرف هذه المحكمة طالما عللت وجهة نظرها تعليلاً كافياً وكان للدليل الذي أخذت به أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث تبيّن من أسانيد الحكم المتقد أنه أسس قضاءه على محاضر التّنابيـه العديدة التي أرسلتها الزوج للزوجة طالباً منها الرّجوع لاستئناف المعاشرة بعد أن أعدّ لها محلّاً إلا أنها لم تفعل وأصرّت على